

شرح كتاب أخصر المختصرات (02)- كتاب الزكاة) 2 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين - 00:00:00 كالواحد هذى الخلطة والمراد بها البهيمة او الانعام المختلفة لشخصين او لشخصين فاكثر وليس المراد به الاشتراك على سبيل المشاع لا المراد به كل شخص يملك جزءا او انعاما وشخص اخر يملك انعاما فيخلطونها مع بعض - 00:00:20 تكون رعية واحدة كشخص له اه عشرين شاة واخر له شخص له عشرون شاة واخر له عشرون شاة خلطوها صار المجموع اربعين في هذه الحالة هل تجب فيها الزكاة لانها بلغت الأربعين - 00:00:56

ام لا؟ هذا هو المراد وهذا احكام الخلطة خاصة بهيمة الانعام البقر والغنم والابل لان بقية الاموال لا تختلط يعني يأخذ كل شخص كل مال حكمه يقول الخلطة في بهيمة الانعام - 00:01:16

تصير المالين آآ الواحد واصل هذا حديث اه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:01:42 رواه البخاري المراد انه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هذا يدل على انه اذا فعلوا ذلك الفرار من الصدقة لا يغنى منه عنهم ذلك شيئا - 00:02:07

لكن قد يختلط اموال بعض الناس يكون هذا له عشرة روس وهذا عشرة روس ويجعلونها رعية واحدة في راع واحد و يحفظها لهم هنا هذى تعتبر خلطة - 00:02:32

بشرطها يعني الشرط المعتبر لها شروط ستة شروط او خمسة بعضهم في الصلاة الى سبعة الخلطة المعتبرة احدها ان تكون في بهيمة الانعام خلطة في غير بهيمتنا الثاني لا خلطة معتبرة في الزكاة - 00:02:51

الثاني ان يكون الخليطان من اهل الزكاة ان يكون والاكثر من اهل الزكاة. فلو كان احدهما مسلما والآخر كافرا لا عبرة فيه مال الكافر لانه ليس فيه الزكاة الثاني ان يكون مجموع - 00:03:16

المختلط يكون المجموع بلغ نصاب الزكاة مجموعه المالين صار بلغ نصاب الزكاة وان يكون حال عليه الحال. شروط كل ما يتعلق باحكام الزكاة وفي خصوص الخلطة ان يشتتركوا في المراح - 00:03:40

الذى تبيت فيه لا يعزم مكانها عن بعضها البعض وفي المسرح وفي المسرح غير المرعى المسرح مكان الذهاب الى المرعى والمرأة محل الرعى مشتركة المبيت المراح والمسرح والمرأة ها - 00:04:05

وكذلك المحلب نختلط في مكان المحلب. مكان فيه وكذلك مشتركة في الفحل. فحلها واحد او الفحل الموجود للجميع يكون حتى ولو كان ملكا لاحدهما ايضا يضرب او يضرب تلك البقية التي للشخص الآخر - 00:04:43

هذه اذا كانت اذا اجتمعت هذه الشروط فانها صارت كالمال الواحد المال الواحد. من حيث احكام الزكاة تعلق بها الاحكام من حيث وجوب الزكاة او تغليظ الزكاة او تخفيتها فمثلا لو كان لكل شخص منهم هم اربعة كل شخص له عشرة شياه - 00:05:10

بمفرده لا تجب عليه الزكاة فلما خللت هذه الاغنام صار المجموع اربعين صارتني صعبا بالشروط المذكورة التي تقدمت صارت فيها

زكاة تخرج شاة ثم يتراجعان بينهما بالسوية الشوية اي بنسبة ماله اذا كانوا اربعة لكل واحد عشرة - 00:05:42

استووا في السهم الاسهم التي صاروا يخرجون شاة واحدة من احد الاموات ولكن كل واحد عليه ربعه بينهم بالسوية كل واحد يدفع قيمة الرؤية يكون يعني نصيبه منها الرابع هذا المراد فيكون اخرج كل شخص اخرج ربع الشاه - 00:06:15

يصبح كأنه وهذا محل لغز يعني لو قال لك قائل شخص ما يملك الا عشر شيء وجبت فيها الزكاة عنا نصاب الزكاة كم؟ ابو عيد مع هذا هذا العشرة هنا بسبب الخلطة - 00:06:45

الشباب الخلطة هذا هو المراد. كذلك العكس يخفف لو كان آآ شخص له اربعون وشخص له اربع كم المجموع ها مئة وعشرين مئة وعشرون كم فيها زكاة؟ - 00:07:05

لو كل واحد يبقي مفرده كل واحد عليه شاة لأن المئة والعشرين فيها شاة واحدة من اربعين الى مئة وعشرين شاة واحدة اذا زادت واحدة واحد وعشرين صار فيها شاتان - 00:07:35

احنا قلنا مئة وعشرين اذا صار هؤلاء مع انه كل واحد كان يجب عليه شاة مستقلة هذه الخلطة ايه خفت عنهم صار على كل واحد من يخرجون شاة واحدة وعلى كل واحد كم - 00:07:54

ها تقسم على الثالث متراجعا بينه بالسوية لكن بشرط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعني لو فرض ان هؤلاء كانوا كل واحد مستقل - 00:08:16

فلما قرب يقول كل واحد تجب عليه الشهادة فلما قرب الحول نجعوها في راع واحد وفي مكان واحد لاجل ايش ينزل عنهم القيمة بدل ما يخرج ساعة يخرج ثلث ساعات - 00:08:31

في هذه الحالة نقول لا هذه حيلة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق خشية الصدر. كذلك لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الاولى اللي قلنا عشرة وعشرة وعشرة وعشرة - 00:08:48

نحن مجتمعين صار علينا واجب زكاة. لا نفرقها قرب الحول نفرقها تصير ما تجب علينا الزكاة نقول لا لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهكذا وهكذا اذا يقول تصير المالين - 00:09:04

كالمال الواحد. طيب هل هل تشرط اه ان يكون نموا الخلطة عند الاختلاط لو كان ما خطر ببالهم قضية انما ارادوا ان خلطة يعني الزكاة انما ارادوا اه ان يجعلوها عند شخص واحد - 00:09:23

ويخف عليهم المؤونة مؤنة الراعي ومؤونة كاد يرعاها شراع واحد ونحو ذلك احال عليها الحول هي خلطة تعتبر النية قال رحمة الله اصل وتجب في كل مكين مدخل خرج من الارض. الان هذا الفصل سيتكلم فيه عن احكام الخارج من الارض - 00:09:42

الخارج من الارض من نباتات ويعني معادن ونحوها نعم وتجب وتجب في كل مكيل مدخل خرج من الارض ونصابه نعم. تجب في كل مدين لان في كل مكيل مدخل. هذا الضابط - 00:10:07

لانها وجوبها هي في الزروع والثمار والمعادن الخارجات من الارض وكذلك الركاز وكذلك ما يخرج من النحل من العسل سندكره كله سيفصل ان شاء الله لكن هذا المقصود ايش خارج من الارض يلحق به الخارج من العسل - 00:10:30

كان خالي من الارض لانه قوت النحل من النباتات تغذى على النباتات والله عز وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده ويقول انفقوا من طيباتي ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:10:50

والنفقة المراد بها هنا الزكاة تسمى زكاة لأن الله يقول والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فسمى النفقة الزكاة سماها نفقة ومنها ما هو محل اجماع - 00:11:07

كالشعير والحنطة والتمر والزيبيب هذا محل يجمع ومنها ما هو محل خلاف كالثمار انا اقصد تلك الفواكه والخضروات العسل ونحوها لكن نحن نحكي ما ذكره المصنف على المذهب نعم وتجب في كل مكين مدخل - 00:11:25

خرج من الارض ان يكون مكين هذى شروط هذا الطابط لان الارض يخرج منها اشياء مثلا ففع هذا زبدي ومن زبدي هذا خارج من ارض لكن ما في زكاة مثلا اه الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة - 00:11:49

كما في الحديث ليس في الخضروات زكاة لماذا؟ لأنها لا تتم فيها المالية تدخل الفواكه والخضروات ما تدخل تخرج مدة تتذكر بها وتباع في وقتها ان بيعت او تفسد ليست كالتمر - [00:12:13](#)

ليست كالزبيب التمر يكتنز تمر يكتنز بعد ما هو رطب يرطب ثم يتمنى ثم يكتنز فيصير قوتا ويصير مدخرا ويقال كيل هو قال الكيل لماذا قال الكيل؟ لأنه جاء في الحديث الاشارة اليه - [00:12:36](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوشق التوثيق هو اعتبار ذكر الاوسط اه لأنها كي لم يقال بها واضح فاشار الى ذلك والوسر ستون صاعا. نعم ايش لا لا ولو خلص انتهى الحكم علق بالاصل - [00:12:57](#)

ما يعود ما يتغير الاحكام الشرعية يقول الفواكه اذا جمدت وكذا او او جففت لا ما خلاص الفواكه هذى والخضروات جاء فيها النص نعم مكيل مدخل ايضا يمكن ان يدخل - [00:13:28](#)

نعم قال رحمة الله مدخل خرج من الارض ايضا هذا شرط ان يكون خارجا من الارض. نعم الحبوب الحبوب هذى خارجة من الارض لأنها تدخل شعير القمح والباقي والارز هدية الدخر والحمص انها - [00:13:45](#)

الدحر تکال بالمکیال مو بالوزن الوزن هذا تعويضه عن الكيل. مکیال الصاع والمد ونحو هذه. نعم قال رحمة الله ونصابه خمسة اوسق نعم خمسة اوسق كما في الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق - [00:14:05](#)

صدقة ما دون الخمسة ليس في صدقة. اذا بلغ خمسة اوسق ففيه ففيه الزكاة. وجبت فيه الزكاة بقدرها نعم وهي ثلاثة واثنان واربعون لترا وستة اسابيع رطل بالدمشقي. يعني قدره الشيخ بالدمشقي باعتبار ان المصنف - [00:14:22](#)

شامي لا يقدرون بالأشياء التي تكون لهم الوسر ستون صاعا خمسة اوسق النبي صلى الله عليه وسلم بين انها الوسر الواحد خمسة ستون صاعا خمسة في ستة خمسة في في ستين - [00:14:44](#)

ثلاث مئة ثلاثة صانع ثلاثة صاع. الصاع اربعة امداد اذا اردت ان تحسبها يعني كل صاع تزيد هذا اربعة امداد هذا صعب. يجعل عندك مکیالا ما تقدرها باربعة امداد - [00:15:02](#)

يصبح مقدار معين يجعل له يملأه باربعة امداد المد هذا مجموع اليدين اثنين ها هذى اليد الواحدة حفنة الثانية حفنة مجموعهما مد الاربعة صعب فتأخذ القمح مثلا او الشعير او - [00:15:21](#)

الارز او التمر هذا مد اربعين صاع تقدر لك مکیالا يصير هذا صاعا وتجعل ثلاثة صاع هذا اذا كان عندك من الخارج من الارض مثل عنده حصاد قمح فاذا بها - [00:15:40](#)

مئتا صفحة ما تبلغ هذا ما فيها زكاة متنين وتسعين ما فيها زكاة تسعة وتسعين ما في حتى تبلغ خمسة ثلاثة صاع ثلاثة مئة صاحبي طبعا تعرفون ان الصاع اه كم مقداره لما يتكلمون عليه في باب زكاة الفطر كما ستائينا؟ ستأتينا كم مقدار الصاع - [00:16:02](#)

هل هو اثنين ونص ولا ثلاثة كيلو تقديرية ليست دقيقة ويختلف من حيث الوزن اتكلم. وزنه بالوزن بالجرائم اثنين ونص جرام كيلو جرام او كيلوين واربعين جرام من البر الرزين يعني هذا بالبر موزون - [00:16:24](#)

ما هو اثقل منه ما هو اخف وهكذا فيختلف فانت اذا اخذت مثلا في البر اثنين واربعين كيلوين واربعين ضرب في ثلاثة مئة لثلاث مئة صان كم يطلع ثلاثة مئة باثنين كم - [00:16:47](#)

ست مئة واربعين بثلاث مئة اربعين جرام يعني ست مئة وكم؟ اثنعش كيلو تقريرا ها هذا دخلنا البر الرزين الذي وزن قدره الشيخ ابن عثيمين بنفسه رحمة الله في البر الرزين كيلوين واربعين - [00:17:10](#)

اجرام لكن تعرفون التمر والأشياء تختلف الشيخ البليهي في في السلسلي يقول الحبوب سبع مئة كيلو وفي التمر ست مئة هيختلف ها لكن من معي الله حاسبة يقسم سبع مئة على - [00:17:32](#)

جوالاتهم كلها في الات حاسبة على ثلاثة مئة اثنين وكم ونص ها اثنين ونص يعني قدرها الشيخ بكيلوين ونص على من يقولون انها كيلوين ونص وهكذا على كل يعني تقريبية هي - [00:17:59](#)

نعم قال رحمه الله وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر نعم يقول وشرط اي من شروط وجوبها في في
الخارج من الارض شرط ملكه له يعني لهذا المال وقت الوجوب وقت وجوبه. متى وجوبه - 00:18:24

واتوا حقه يوم هذا وقت وجوبا هذا وقت الوجوب. فاذا وفسره قال وهو اشتداد حب وبدو صلاحي ثمر هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الثمار حتى - 00:18:56

تشتدد عن بيع الحبة عن بيع الحبة حتى يشتد وعن بيع التمر حتى يحمر يحمر او يصفار هو بدو الصلاة اشتد اذا ظللت الحبة من القمح وكذا واذا بها شديدة لا - 00:19:17

اذا مرست فهي لا زالت لم تشتد هنا فهنا لو حصدت نظيره محمد اشتدت حتى لو حصدت وكدست لا بأس لكن بيقولها حتى حتى يعني تكمل اكمل من ذلك. المهم هذا هو فاذا اشتد الحب - 00:19:35

وجبت قال رحمه الله ولا يستقر الا يجعلها في بيدر ونحوه. هم يقول الان استقر اذا جعلها بيدير حصدتها استقر الوجوب في عليه استقر الوجوب عليه. نعم قال رحمه الله والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها - 00:19:58

وثلاثة والواجب عشر ما هو الواجب فيها عشر ما سقي العشر الان هذى المعشرات مما يخرج العشر او يخرج ربع العشر او يخرج ثلاثة اربع او نصف العشر او ثلاثة اربع العشر - 00:20:27

عشر او نصفه وثلاث اربعه فمتى يخرج العشر كاملا عشرة يقسم المال الخارج يقسمه الى عشرة اسهم يخرج عشرا ويبيقي له تسعه ليس كالذهب والفضة ربع العشر. نعم وثلاثة اتبعه فيما سقي بهما - 00:20:46

نعم يخرج الواجب عشر ما سقي بلا مؤنة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنظر نصف العشر رواه البخاري - 00:21:09

فما سقي بالماء يعني سقيا بالسماع سقت السماء نزل المطر جرى الماء هذا ليس فيه مؤونة. نزل المطر او العيون اجريت له ساقية من العين تفتح الساقية وتغلق وهكذا او حنفية - 00:21:27

فهذا آآ فيه ايش العشر وما سقي بالنظر النظر استخراج من البئر اما بالسواني او بالدل او نحو ذلك الان فيه كلفة. كل يوم ينحضر اسقيها كل يوم او على ترتيبه - 00:21:46

فهذا فيه نصف العسر نصف العشر قال رحمه الله فان تاب فان تاب وثلاثة اربعه فيما سقي بهما يعني نصف يعني ان سقي بهما بالنفع ثلاثة اربعه ثلاثة اربع العشب - 00:22:04

بعض الفترة ويلاحظون النفع للماء النفع للزرع اول غرس مرة يسقيه بممؤونة ومرة يسقيه تنزل المطر فنظرنا قالوا واذا باستوت يعني الكلفة وغير الكلفة. بهذه يخرج ثلاثة اربع العشب لماذا - 00:22:29

لانه النصف الاول لما سقي بلى مؤنة والنصف الثاني لما كان فيه مؤنة قسم الى قسمين. فصار نصف وربع ثلاثة اربع. هذا المقصود طيب فان تفاوت اعتبر الاكثر تفاوت ما هو الاكثر بممؤنة ام بغير مؤنة - 00:23:05

اذا كان بممؤنة اكتر نعتبر المؤنة ونقول عليه النصف او العكس بلا مؤنة اكتر العبرة بالاكثر سيكون عليه بلا مؤنة اكتر فعليه النصف بلا مؤنة اكتر فعليه العشر - 00:23:33

نعم قال رحمه الله فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشب. ها مع الجهل؟ قال والله ما ادرى ايه هم اكتر هل هو اه بممؤنة ام بغير مؤنة لان الاصل انها وجبت عليه العشر الاخط وابرا - 00:23:57

للذمة واحوط للفقراء اخرجوا العشب قال رحمه الله وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مائة او ملك غيره. ما عندك ملك غيري؟ في الحاشية العسل الان فيه زكاة نعم الماء الحنابلة يقولون فيه زكاة - 00:24:22

وكم يخرج العشر يخرج العشر. سواء اخذه من موات. الموات الارض التي ليست لملكها لاحد جبال وكذا يسمى موت لانها ليست ملكا واحد سمي موات فيخرج العسل وضع له منحلة هناك او وجد منحلة فاخذ - 00:24:49

ايش العسل نقول له اخرج عشره اخرجه عشره لانه يأخذ حكم المعشرات طيب او ملك غيره المرحلة وجعلها لان النحل ليس ملكا واحد

قد تكون ملك غيره مزرعة غيره لكن النحل ليس ملكاً واحداً - 00:25:08

الا اذا كان الغير سبق الى هذا صار له اختصاص به واضح او هو الذي جعل المنح له الان يعني يتذدون يأتي ويشتري حتى النحل ويأتي بمنحة و يجعل هذا صارت ملكة - 00:25:32

لكن الكلام اذا كان ليس ملكاً واحداً او في مزرعة لغيره وهنا هو الذي استخرجها. هو الذي استخرجها نعم ففيه العشر فيه العشر لانه يعني جاء ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:25:51

اه يحمي له ارضاً يخرج منها العسل فقال ادي زكاته فادها من كل قلب من كل عشرة من كل عشرة افرق فرق قال رجل للامام احمد لما عمر اخذ منهم كذلك سأله الامام احمد - 00:26:17

آآ انهم عمر اخذ منهم الزكاة وقال قلت لا احمد ذلك على انهم يتطوعون يعني صدقة. قال لا بل اخذ منه دل على انها فيها الزكاة قال رحمة الله ومن استخرج من معدن نصاباً فيه ربع العشر يقول اذا بلغ مئة وستين رطلاً عراقياً - 00:26:37

قدرها بالارطال لأن كانت آآ الفرق او الذي كانوا يقيسون به بهذه مئة وستين رطلاً كانت عشرة الاصابة عشرة افرق. كما قال الامام احمد ذكر في السلسيل الشيخ البليهي ان نصابه ثمانين كيلاً - 00:27:05

ثمانين كيلو غرام النصاب بدون الثمانين ما في زكاة ومن استخرجه ومن استخرج من معدن مصاباً فيه ربع العشر في الحال. استخرج من معدن المعدن هو او المعدن بكسر الدال كسر الدال ها - 00:27:31

مكان عدون الجواهر في الارض سواء سائلة او جامدة هذه الارض الارض فيها في هاي اشياء مستقرة يعني العدل هو الاستقرار الدوام سميت جنة عدن لأنها دائمة هذا يعني قد يكون فيها جواهر ذهب تستخرج ذهب تبر هذا الذهب فضة نحاس - 00:27:54

حادي يستخرج من الارض مغر هذه كلها تستخرج رصاص الذي يخرج تخرج من الارض حتى النيل هذا الذي يصبح ويستخرج من الارض والمغر الاحمر آآ كبريت الزفت هذا الجار يستخرج من الارض - 00:28:26

ونحوه اذا اخرج شخص شيئاً من من المعدن فان فيه الزكاة فيه ربع العشر في الحال الحال لا يحتاج الى حوالان حول ونحوها. مثل العسل ومثل هذه كلها تخرج منه - 00:28:48

عند الاراج. اذا طبعاً متى يخرج؟ اذا سبكتها وصفتها اذا سمعكتها وصفتها يخرج ربع عشرها. نعم قال رحمة الله وفي الركاز الخمس مطلقاً. الركاز اي فسره نعم وهو وهو ما وجد من دفن - 00:29:07

الجاهلية دفن بكسر الدال اي المدفون الركاز الكنز من الذهب او الفضة او المال اذا وجده ها مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً ليس له هذه الكنوز ليس لها نصاب معين وجد كنزاً - 00:29:28

ها الارض او في مكان مهجور او نحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفي الركاز الخمس قال وفي الركاز الخمس مطلقاً كثيراً او قليلاً سواء آآ الذي وجده مسلم او ذمي - 00:29:47

ليس كالزكاة شرط ان يكون مسلماً. ها صغير او كبير حر او عبد مطلقاً وهو ما وجد من دفن الجاهلية يعني مدفون اهل الجاهلية من الكفار لانه اذا كان اذا كان من دفن اهل الاسلام فهو لقطة - 00:30:08

ياخذ احكام اللقطة وكيف يعرف انه من دفن الجاهلية؟ قالوا بعلامات ان تكون عليه علامات الكفار مثل عليه صلبان الكفار الصليب موجود عليه صور ملوك الروم او الفرس او نحوها. فهذه هي من اموال الكفار - 00:30:26

ولذلك يخرج الخمس كانها فيه لان فيه هو الذي يخرج منه الخمس ان لله خمسه وللرسول هذا يخرج والغنية خمسها لبيت المال ومصاريفنا مصرف بيت المال في مصرف مصرف بيت المال - 00:30:47

كما في حديث عمرو بن ابني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء. ميتاء اي مأدية طريق مسلوك - 00:31:06

عرفه سنة اذا هو وان وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة فيه وفي الركاز الخمس هو وجد هذا بين له النبي صلى

الله عليه وسلم ان فيه الخمس والحديث رواه ابو داود والنسائي والبيهقي - 00:31:25

والحاكم وغيرهم طيب والمراد بالخizz ان يعني نعم مصرف الفين يخرجن الخمس هذا والاربعة اخمس له للواحد الاصح له ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عن الشعبي ان رجلا - 00:31:49

ووجد الف دينار مدفونة خارج المدينة. فاتى بها عمر ابن الخطاب فأخذ منها عمر مائتى دينار الالف خمس مئتان ها ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين. باعتبار انها في بيت المال - 00:32:15

الى ان فضل منها فظلle فقال اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك. باعتبار انه من من المسلمين وهذا من في المسلمين لما حللت في يدولي الامر - 00:32:37

صارت بيت المال فاذا هي تقسم على المسلمين فالان رجعت اليه باعتبار انه من من الرعية قال رحمه الله اصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا. هذا الان نتكلم في زكاة الذهب والفضة والاثمان - 00:32:52

الذهب والفضة الاثمان ويسمى النقد يسمى النقاد نعم وفضة مئتا درهم. نعم هنا الان ما هو نصابها؟ لان الله اوجب فيها قال والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقنا في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم - 00:33:14

يجب اخراجها اخرج من الزكاة منها قال واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا المثقال هو الدينار المثقال هو الدينار الاسلامي في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس - 00:33:32

ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتى درهم صدقة ابو عبيد في كتاب الاموال وفي سنن ابي داود والترمذى عن علي بن ابي طالب قال ليس - 00:33:49

قال فاذا كانت لك مئة درهم اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم ان هذا ربع العشر مئتان على خمسة مئتان على اربعين خمسة مئتين على اربعين - 00:34:06

العاشر كيف تعرفه؟ تقسم على عشرة هذا يطلع لك من العشر العشر تقسم على اربعة الربع يطلع معاك ربع العشر او تقسم على اربعين مباشرة يطلع معاك مئتين على اربعين - 00:34:30

خمسة وليس عليك شيء في الذهب. حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار الحديث حسنـه ابن حجر في تلخيص الحمير قال - 00:34:44

فقال فيها العشرون فيها نصف دينار ربع العشر عشرون على عشرة نعم اثنان على اربعة هـ نصف اثنين قسم التقسيم اربعة نصف ذلك قال عشرون فيها نصف دينار طيب المثقال هذا كيف يعرف الان الدينار الان فهو موجود - 00:35:03

وزن هذا له وزنه اربعة وربع اربع اجرامـات بالجرام وزن الذهب الجرام اربع جرامـات وربع اذا اردت ان تعرف ذلك هـ كم؟ اربعة وربع في عشرين كم يساوي خمسة وثمانين - 00:35:33

هـذا نصاب الذهب الذيـب ولذلك يقومون بها لـانـ الانـ يحتاجـونـ الىـ الناسـ يـحتاجـونـ الىـ ماـ عـندـهـمـ منـ الـريـالـاتـ الـنقـودـ هـذـيـ اوـ اـهـ

قيام التجارة التجارية فيها الزكاة قيمتها بالذهب والفضة - 00:35:59

بالذهب والفضة سيكون نصاب الذهب العشرون مثقالا نصاب خمسة وثمانون اجراما واضحـ كـمـ قـيـمةـ الخـمـسـةـ وـثـمـانـينـ حـولـ

عشرين الف تقريبا ليـشـ انـ الجـرامـ الانـ مـيـتـينـ وـفـوقـ العـشـرـينـ رـيـالـ الجـرامـ الواـحـدـ - 00:36:26

ثلاثـةـ وـعـشـرـينـ اوـ كـذـاـ هـاـ اـضـرـبـ مـئـتـينـ وـعـشـرـينـ اوـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ فـيـ فـيـ خـمـسـةـ وـثـمـانـينـ مـعـاكـ الـلـهـ حـولـ العـشـرـينـ تـقـرـيـباـ جـزـاـكـ اللـهـ

خيرـ اـهـ خـمـسـةـ وـثـمـانـينـ فـيـ مـئـتـينـ هـاـ كـمـ وـعـشـرـينـ اوـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ - 00:36:58

كم تسـعـطـعـشـ الـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ يـعـنيـ حـولـ عـشـرـينـ يـعـنيـ اللـيـ عـنـدـهـ تـسـعـطـعـشـ الـفـ وـخـمـسـ مـئـةـ الـيـوـمـ باـعـتـارـ انـ الـذـهـبـ الانـ هـذـاـ سـعـرهـ.

طبعـاـ الـذـهـبـ اـهـ المـصـفـىـ اـعـلـىـ شـيـ كـمـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ - 00:37:25

اربـعـةـ وـعـشـرـينـ هـذـاـ هـوـ اـذـاـ كـلـ ماـ نـقـصـ تـسـعـطـعـشـ ماـ اـدـرـيـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ اـهـ تـسـعـطـعـشـ فـيـ وـلـاـ ماـ فـيـهـ اـرـبـعـطـعـشـ ثـمـنـطـعـشـ هـذـاـ يـكـونـ

مـخلـوطـ بشـيـءـ مـنـ الـمـوـادـ الـأـخـرىـ صـفـرـ وـلـاـ كـذـاـ لـاجـلـ يـقـوىـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـ رـقـيقـ هـوـ - 00:37:42

اعلى شيء الاربعة وعشرين. يكون يعني اصفى هو هذا العيار المعتبر الفضة مائة درهم يقولون تعادل مئتان تعادل
خمس مائة وخمسة وتسعين خمس مائة وخمسة وتسعين جرام - 00:38:02

اللي عنده خمس مائة وخمسة وتسعين جرام من فضة فيها الزكاة فيها هي الزكاة لأن الدرهم المئتا درهم الإسلامي يزن اثنين
اجرام سبعة وتسعين تقريريا او سبعة وتسعين ونص - 00:38:22

سبعة وتسعين اه جزء من الجرام جزء الجرائم شيسى له اسم ولا له اسم مليا طيب سبعة وتسعين او اكثر شيئا المهم انه آا
تضرب هذا الرقم مئتين يطلع معاك - 00:38:45

خمس مائة وخمسة وتسعين طيب الذي يريد يذكر الريالات كيف يذكر عنده ريالات قال انا والله عندي خمس الاف ريال حال عليها
الحول فيها زكاة ولا ما فيها زكاة نقول اعتبر بالذهب او الفضة - 00:39:14

لان الريالات هذه تقوم مقام الذهب والفضة الريالات او الجنيهات او الدولارات تقوم مقام الذهب والفضة على الصحيح هذا هو الان
الانسان المسألة هذه متعلقة الان بالعمل الذمم ليس مجرد مسألة فقهية ندرسها - 00:39:35

متعلقة بالعمل تحتاج الى ان الصحيح ان هذه مقام اصبحت النقود تقوم مقام ذهب الفضة تشتري بقيام الاشياء قيام المخلفات بالاقيام
الديات ديه ديه الشخص الذي يجب فيه كم يقول ديته كذا الف ها - 00:39:59

خطأ ثلاث مائة بالخطر اذا قلنا ما لها ما فيها ليست تعادل الذهب والفضة لان الذهب والفضة مائة المئة ناقصة
العمد في الخطأ الف دينار تحولنا من الف دينار الى ثلاث مائة اربع مائة او ثلاث مائة الف - 00:40:21

الا باعتبار انها قيمة لها قيمة الذهب. تشتري بها الذهب هذا هو الصين تشتري به الذهب لو لا انه قيمة الذهب ما تذهب وتشتري الذهب
فيها اذا اذا كيف نعرفها زكاتها - 00:40:56

ها شخص قال انا عندي خمسة الاف ريال هل فيها نقول اعتبر بالذهب او بالفضة طيب قال الذهب اه خمسة وثمانين خمسة وثمانين
في اقيمتها الان كم اثنين؟ مئتين اثنين وعشرين او ثلاثة وعشرين ها؟ يعني تستطيع عشر الف - 00:41:11

اذا ما يجب عليه الزكاة باعتبار الذهب لان النصاب تستطيع عشر الف وخمس مائة مثل ما حسبنا قبل قليل هو عنده خمسة الاف حال
عليه الحوض يجب عليه الزكاة لا تجد لماذا - 00:41:34

انها لم تبلغ النساء اقول انظر الى الفضة العبرة باحدهما لان هذا الريالات اما ذهب او عندهما تنظر بالاحظ للفقراء اضرب الان خمسة
وتسعين ها ايه بريالين ثلاثين هلة الفضة - 00:41:49

ثلاثين ولا سبعين المهم خلها ثلاثين لانها تزيد وتنقص نقول اليوم كم قيمة اه اجرام الفضة ريالين وثلاثين هلة. اضربيها في خمس مائة
وخمسة وتسعين كم الف الف وثلاث مائة - 00:42:15

وسبعين ريال الذي عنده الف وثلاث مائة وسبعين ريال حال عليه الحول تزكي لماذا هذا نصايتها باعتبار الفضة لان هذا احرظ الفقراء
واضح؟ ما يتخير بشهوته هو لا تخير بالاحظ للفقراء لان الله قال خذ من اموالهم صدقة - 00:42:35

اعتبرت بالدنانير او اه الدرارم بالذهب او الفضة اي نعم وقت وجوب الزكاة وقت وجوب الزكاة ينظر في سعره نعم.شيخ احسن الله
اليك. الذهب المعد للاستعمال الذهب المعد للاستعمال - 00:42:59

هل فيه زكاة؟ قول جمهور العلماء لا زكاة فيه وهو الظاهر والارجح لماذا؟ لانه استعمل استعمال المتع الذهب المعد للاستعمال قول
الuarie اتخذ بمحل الاستعمال يعني أصبح مثل ايش؟ مثل المتع - 00:43:24

الانسان الذي عنده متع سيارة يستخدمها للمتع اثاث البيت ملابسه هذه ليس فيها زكاة للاستعمال خرجت الذهب والفضة عن
الثمانية والنقدية الى المتع كما ان هذه الاشياء التي يقتنيها الانسان في بيته اثمان لها ثمن. اموال اقصد اموال لها ثمن - 00:43:46
لكن خرجت من هذا الى الى يعني المتع قال رحمة الله وابيح لرجل من قال ويظمان ويظمان في تكميل النصاب اي نعم يعني
شخص عنده آآ مائة درهم وعشر مثاقيل - 00:44:09

المائة درهم وحدها لا تبلغ النصاب ميتين درهم والعشر مثاقيل لا تصل تصف لدى النصاب ان النصاب عشرون مثقالا يصبح لانه مال

واحد يصبح نصابا واحدا فيه الزكاة وهذا هو - 00:44:37

الصحيح قال رحمة الله والعرض الى كل منها. اه وعروض ويظمان في تكميل النصاب وعروض وينظمان في تكميل النصاب وعروض الى كل منها. اي وينظم العروض الذي العرض الذي للتجارة - 00:45:01

عنه عرض للتجارة واذا بها تجارة بسيطة عند دكان صغير قيمته خمس مئة ريال لما قيمة ما يبلغ النصاب كم قبل قليل الف وكم؟ سبعين الف وثلاث مئة وسبعين هذا النصاب الذي عنده - 00:45:22

العروض التي عنده عارظها العروض المقصود ما يعرض للتجارة العروض المتابع هذه ليس فيها زكاة متابع البيت متابع الانسان واذا بها ما تبلغ النصاب وعنه قطع ذهب تجارة ريالات او او ريالات موجودة عنده - 00:45:41

مجموعه قيمة العروض قيمة الريالات التي عنده تبلغ ايش الثلاث مئة الف وثلاث مئة وسبعين اذا وحال عليهم الحول فين الزكاة واضح هذا هو هذا المراد لماذا؟ لأن العروض تقيم - 00:46:03

بالاثمان قال رحمة الله على كل ترى المسألة اللي ذكرناها بست الريالات وما الريالات ليست على على المذهب لأن المذهب يقولون ان الفلوس الفلوس يعتبر عروضا لا تعتبر ذهبا ولا فضة - 00:46:24

كانها ايش ينظر اليها قيمتها قيمة العروض القيم بالذهب والفضة قال رحمة الله والواجب فيهما ربع العشر. هذا الان ما الواجب فيهما؟ ربع العشر. كما جاء في الاحاديث التي مرت معنا لو نظرنا فيها - 00:46:47

قال في الدراهم في مئتين خمسة دراهم دل على انها ربع عشر مئتين ربع عشر المئتين لأن المائتين عشرها اقسم على عشرة عشرين ربعمها اقسم على اربعة فدل على ان الواجب هو ربع العشر - 00:47:09

قال رحمة الله وابيح لرجل من الفضة هذا استطراد طبعا هذا ما يتعلق باللباس والزينة ها الا انه هنا ناسب ان يذكره في هذا الموضوع باعتبار انه هل تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه الزكاة؟ شخص عنده خواتيم - 00:47:36

ها عنده اشياء يلبسها امرأة عندها ذهب باعتبار انه فيها زكاة ولا فيها زكاة. هذا هو. طبعا ما يلبسه الانسان للاستعمال والزينة ليس فيه زكاة لكن نتكلم على الاباحة. وابيح لرجل - 00:47:56

وابيح لرجل من الفضة خاتم وقبعه سيف وحلية منطقة ونحوه. نعم منطقة. المهم يقول وابيح لرجل آآ الرجل يعني الذكور من الفضة الخاتم. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من فضة من ورق كما في الصحيحين - 00:48:13

اخذ خاتما من ورق فدل على ان الفضة للرجل مباحة انها مباحة ولبسها في اليسار افضل مع انها جاءت تعارض الروايات لكن الاصح انها في اليسرى افضل وبالخنزير الخنصر هذا الصغير - 00:48:37

وهذا الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه في اليمنى لكن الاصح كما قال الامام احمد الدارقطني وغيره انه الصواب انه في اليسرى نعم وقطيعة سيف لكن يقولون ايش؟ يكره في ان يلبسه في السبابة وفي الوسطى - 00:48:55

يجوز في الخنصر المنصر لكن في السبابة والوسطى يكره وابيح وقطيعة سيف آآ طبعة السيف هي مقبض السيف طرف المقبض هذى قطيعة القبضة تسمى قبعة او هذا بياح لماذا؟ لحديث انس قال كان قبعة سيف النبي من فضة - 00:49:17

من فضة وحلية منطقة. المنطقة الحزام ما يحتسم بها الانسان النطاق ومنطقة حلاته اذا حلي جعل فيه اشياء تحليه فلا بأس ونحو المنطقة كالجوشن والدرع يعني الدرع هو الجوشن كلية الدرع. حلية الخوذة تحلى باشياء - 00:49:44

من فضة لا حرج خذ التي على الرأس هذى بيظا تسمى قال رحمة الله ومن الذهب قطيعة سيف ايوة. وما دعت اليه ضرورة كائف. ما بياح للرجل من الذهب طبعة السيف - 00:50:10

كذلك لما عند الترمذى انه قال دخل النبي صلى الله عن رجل اسمه ابي مزيدة ابن جابر يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة - 00:50:29

الطبعة هذى على سيفه من الذهب ومن الفضة قال الامام احمد كان في سيف عمر سبائك من ذهب اي اشياء اشرطة شرائط من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب - 00:50:44

دل على انه في السلاح يسير لانه يعتبر يسير فيه بالنسبة الى هذه الامور لكن لا يجوز اكتر من ذلك يعني لجام الدابة والدوامة والقلم
هذا ما يجوز المكحلاة يتخذها من ذهب لا يجوز - [00:51:01](#)

لان جاء التحرير الماصل التحرير بالنسبة للرجال وما دعت اليه ضرورة كانف ضرورة الى ان يشد اسنانه او سنه مكسور ويحتاج الى
ان يلبسه ذهب هذا احتاج اليه او انف - [00:51:18](#)

حديث عرفة جاییین اسعد انه قطع انفه يوم الكلاب يوم من ايام العاھلیة معرکة فاتخذ انفا من فضة فانتن تصبح له رائحة عليه
لانه تشبه ریحة الحديد قریبة من ریحة - [00:51:37](#)

امرہ النبي صلی الله علیہ وسلم ان یتتخذ انفا من ذهب لم ینتن علیہ رائحته لم تذهب. وحدیث فی سنه ابی داود. فدل علی
الحاچب الحاجة قال رحمه الله ولنساء منها ما جرت عادتهن بلبسه. ولنساء منها - [00:51:51](#)

ما جرت عادتهن بلبسه ما جرت عادة المرأة من ذهب او فضة بالعادة حسب العادة والعرف. كثير او قليل يجوز ان تلبس ما یقال له
هذا اسراف ونحوه ما دامت قادرة - [00:52:13](#)

لو لبست کثیرا لا حرج لأن الله اباح لهن ذلك. فلن ضيقوا لكن بحسب ایش ما تلبس کنادر من ذهب. هل العادة ان النساء یلبسن
الکنادر من ذهب؟ لا صار اسرافا خرج عن العادة - [00:52:27](#)

قال رحمه الله ولا زکاة فی حلي مباح اعد للاستعمال او عاري. نعم هنا يقول لا زکاة لهذا سؤالك لا زکاة فیه الحلي اعد للاستعمال لماذا
لان هذا من ایش ؟ قنية. من متاع الانسان - [00:52:42](#)

جري مجرى المتاع الا اذا حوله الى مقصودة ایش؟ الدخر والادخار لانه اما ان یتتخذ ادخارا فقط یشتري الذهب ويدخره لان اسعاره
الذهب ثابتة. والاموال هذه یخشى منها. فهذا ایش؟ او تاجر ذهب هذا غير - [00:53:03](#)

عروض تجارة لكن الكلام على للاستعمال امرأة تعد للاستعمال رجل اتخاذ خاتما من ذهب يحرم. كل ما حرم ما فیه الزکاة كل ما حرم
فیه الزکاة يعني مثل اتجاه الرجل اتخاذ خاتما من فضة على صورة - [00:53:23](#)

حرم لاجل الصورة فیه الزکاة اذا بلغت النصاب واضح اذا اتخاذ خاتما عادي ليس فیه تحريم فليس فیه لانه للاستعمال كذلك هل
الرجل یتتخذ الذهب بغير اللبس نعم یتتخذ ذهب للعارية - [00:53:45](#)

عنهذه ذهب من احتاج من الناس یستعيده یستعيده من نسائه من جيرانه من كذا قد يوجد هذا اتجاه للعارض ها قال رحمه
الله ویجب تقویم عرض التجارة بلا حظ للفقراء منهم - [00:54:09](#)

ویجب تقویم عرض تجارة بالاحظ للفقراء هذا هو معرض للتجارة ها یعرض يكون يعني معناه انه الان هذا تكلم في کم بقی من
الوقت؟ ما بقی شيء هذا متعلق بعروض التجارة - [00:54:32](#)

هذا متعلق في عروض التجارة نذكر ان شاء الله تعالى في الدرس المسبق بعده الكلام على زکاة الفطر وآخر الزکاة والله اعلم صلی
الله على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - [00:54:54](#)

السلام عليکم - [00:55:12](#)